



الجريدة الرسمية

لِلْجَمْهُورِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُورِيَّتَانِيَّةِ

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر .

العدد 1098

السنة 47

15 يوليو 2005

المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 043 - 2005 يقضي بتعيين قنصل عام..... 328.....

19 مايو 2005

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 753 يقضي بمنح نهائيا لقطع ارضية في انواكشوط..... 328.....

22 يوليو 2004

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 048 - 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 257 للبحث عن الماس في منطقة واران - 6 (ولاية أدرار) لصالح شركة ديمات منز إفريكا المحدودة..... 329.....

31 مايو 2005

مرسوم رقم 049 – 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 242 للبحث عن الماس في منطقة حاس لوفر بولاية (تيرس زمور) لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة.....	31 مايو 2005
مرسوم رقم 050 – 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 239 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة أمبود (بولاية كوركول) لصالح شركة استغلال الغرانيت و الرخام(SEGMA).....	31 مايو 2005
مرسوم رقم 051 – 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 244 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة كمكوم (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة موريتانيا ميتالز بوروبرتي المحدودة.....	31 مايو 2005
مرسوم رقم 052 – 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 246 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة أتميمشات (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة موريتانيا ميتالز بوروبرتي المحدودة.....	31 مايو 2005
مرسوم رقم 053 – 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 245 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة بير أولاد داود (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة موريتانيا ميتالز بوروبرتي المحدودة.....	31 مايو 2005
مرسوم رقم 054 – 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 256 للبحث عن الماس في منطقة واران – 5 (ولاياتي الحوض الشرقي و أدارار لصالح شركة ديا مت منز الزافريكا المحدودة.....	31 مايو 2005

وزارة التنمية الريفية والبيئة.

مرسوم رقم 041 – 2005 يقضي بتعيين أمين عام وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة.....	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 042 – 200 يقضي بتعيين مفتش عام وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة.....	12 مايو 2005
336.....	

وزارة التجهيز و النقل

مرسوم رقم 055 – 2005 يحدد الأتاوات المحصلة من قبل الوكالة الوطنية للطيران المدني.....	نصوص تنظيمية
336.....	31 مايو 2005
مرسوم رقم 56 – 2005 يتضمن تعيين رئيس و اعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدني.....	نصوص مختلفة
337.....	31 مايو 2005

وزارة الوظيفة العمومية و العمل	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 045 - 2005 يحدد تنظيم و تسيير و سير عمل صندوق الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب.....337	19 مايو 2005
وزارة الإتصال و العلاقات مع البرلمان	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 047 – 2005 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية.....339	31 مايو 2005
وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 044 – 2005 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة.....339	19 مايو 2005

III - إشعارات

M.T.M (2)

- قطعة أرضية مساحتها 12 آر 00 سانتيuar واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 825 و 830 في الحي L.EXT الميناء؛ رخصة الحياة رقم 6873 بتاريخ 12/16/2003؛ الثمن الأصلي 123.000 اوقياً مسدد حسب الوصل رقم 283.615 بتاريخ 16/01/1995؛ يبلغ الثمن المحدد للرسوم 126.000 اوقياً؛ محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 18/03/2004؛ طلب المنح النهائي بتاريخ 18/03/2004.
- M.T.M (3)
- قطعة أرضية مساحتها 18 آر 00 سانتيuar واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 826 - 827 و 831 في الحي L.EXT الميناء؛ رخصة الحياة رقم 6871 بتاريخ 12/16/2003؛ الثمن الأصلي 126.000 اوقياً مسدد حسب الوصل رقم 283.614 و 283.612 بتاريخ 16/01/1995؛ يبلغ الثمن المحدد للرسوم 189.000 اوقياً؛ محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 18/03/2004؛ طلب المنح النهائي بتاريخ 18/03/2004.
- السيد محمد فال ولد القاسم: قطعة أرضية مساحتها 02 آر 16 سانتيuar واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 04 في الحي H.1 الميناء؛ رخصة الحياة رقم 4787 بتاريخ 01/03/2003؛ الثمن الأصلي 10.000 اوقياً مسدد حسب الوصل رقم 000.390 بتاريخ 03/04/1970.

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات**وزارة الخارجية لشؤون و التعاون**

نحو ص مختلف

مرسوم رقم 043 – 2005 صادر بتاريخ 19 مايو 2005 يقضي بتعيين قنصل عام.

المادة الأولى : يتم اعتبارا من 2005/03/30، تعيين السيد / محمد سالم ولد زين، الرقم الإستلالي T54804، ملحق شؤون خارجية، قنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية السنغالية، مقينا بدكار.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

مقرر رقم 753 صادر بتاريخ 22 يوليو 2004 يقضي بمنح نهائي لقطع أرضية في أنواكشوط.

المادة الأولى : تمنح بصفة نهاية للحاصلين الذين استوفوا شروط الاستثمار، القطع الأرضية الواقعة في أنواكشوط (قطيع السندات العقارية رقم 167، 199، 453 في دائرة اترارزة).

(1) السيد / محمد الامين ولد عاليون ولد ابيدش: قطعة أرضية مساحتها 02 آر 16 سانتيuar واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 194 في الحي C6 لكصر؛

- رخصة الحياة رقم 2311 / و.ن/م.م.ح بتاريخ 2004/03/24؛

- الثمن الأصلي 19.200 اوقياً مسدد حسب الوصل رقم 17.733 بتاريخ 10/11/98؛

- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 24.600 اوقياً؛

- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 29/03/2004؛

- طلب المنح النهائي بتاريخ 29/03/2004.

- رخصة الحيازة رقم 1256 بتاريخ 02/26/2004؛
- الثمن الأصلي 8.184 اوقيه مسدد حسب الوصل رقم بتاريخ :
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 24.600 اوقيه؛
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 02/27/2004؛
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/06/16 (8) السيد سيد سيدبي محمد :
- قطعة أرضية مساحتها 02 آر 88 سانتيام واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 15 في الحي H.5 الميناء؛
- رخصة الحيازة رقم 1944 بتاريخ 06/04/1988؛
- الثمن الأصلي 2.000 اوقيه مسدد حسب الوصل رقم 356 بتاريخ 1988/06/04؛
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 31.800 اوقيه؛
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 02/03/2004؛
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/02/03 المادة الثانية: يكلف كل من محافظ العقارات وارهان ورئيس مصلحة الرقابة الحضرية بولاية انواكشوط بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 048 - 2005 صادر بتاريخ 31 مايو 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 257 للبحث عن الماس في منطقة واران - 6 (ولاية آدرار) لصالح شركة ديمات منزالز آفريكا المحدودة.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 257، للبحث عن الماس، لصالح شركة ديمات منزالز آفريكا

- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 24.600 اوقيه؛
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 04/20/2004؛
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/04/20 (5) السيد سيد ابراهيم ولد محمد خطار :
- قطعة أرضية مساحتها 03 آر 60 سانتيام واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 60 في الحي ربط لكراء؛
- رخصة الحيازة رقم 473 بتاريخ 03/25/1989؛
- الثمن الأصلي 39.000 اوقيه مسدد حسب الوصل رقم 166 بتاريخ 1989/03/23؛
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 39.000 اوقيه؛
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 06/24/2004؛
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/05/05 (6) السيد محمدن ولد الحسن :
- قطعة أرضية مساحتها 09 آر 00 سانتيام واقعة قبلة مرآب روصو في المنطقة التقليدية بدون رقم في الحي PK.8 الميناء؛
- رخصة الحيازة رقم 26.716 بتاريخ 13/11/2001؛
- الثمن الأصلي 96.100 اوقيه مسدد حسب الوصل رقم 00355387 بتاريخ 11/13/2001؛
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 93.000 اوقيه؛
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/07/2004؛
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/07/07 (7) السيد محمد عبد الله ولد احمد :
- قطعة أرضية مساحتها 02 آر 16 سانتيام واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 11 في الحي D.5 السبخة؛

اربععماة و ستة و ثمانين الفا و مائتين و خمسين (2.486.250) اوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على ديامت منزالز إفريكا المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 049 - 2005 صادر بتاريخ 31 مايو 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 242 للبحث عن الماس في منطقة حاس لوفر بولاية (تيرس زمور) لصالح شركة آشتون وست إفريكا بروبرتي المحدودة.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 242 لبحث عن الماس، لصالح شركة آشتون وست إفريكا بروبرتي المحدودة التي مقرها في 21، شارع وينيارد، بيلمنت وس ترن، أستراليا 6104 لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تحول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة حاس لوفر بولاية (تيرس زمور) - حقاً مقصوراً، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن موارد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون العاشر.

المحدودة التي مقرها في 1695، شارع بويك، كلونا، ببس، كندا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم. تحول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة واران - 6 (ولاية آدرار) - حقاً مقصوراً، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.945 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4 ذات الإحداثيات التالية:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	427.000	2.265.000
2	29	580.000	2.265.000
3	29	580.000	2.200.000
4	29	427.000	2.200.000

المادة 3: تلزم ديامت منزالز إفريكا المحدودة، لإجاز برنامجه التنقيبي بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية.

يجب أن تعدل ديامت محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة ديامت منزالز إفريكا المحدودة، قبور الاشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، تسلباً لـ 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، المرسوم المعتبر الذي يقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية في الـ 15 من شهر ديسمبر من كل سنة، وذلك في 260 أوقية / كل م² أي بما يعادل ملليمتر في المتر المربع.

الاسعار. ان تكتب، بصفة اولوية، عمالا موريتانيين و ان تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 050 - 2005 صادر بتاريخ 31 مايو 2005 يقضى بمنح الرخصة رقم 239 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة أمبود (بولاية كوركول) لصالح شركة استغلال الغرانيت و الرخام (SEGMA).

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 239، للبحث عن مواد المجموعة 5، لصالح شركة استغلال الغرانيت، في البريكم (SEGMA) التي مقرها في أكشوف، جبل نبا، (03)، الفاكشسوف، - موريتانيا، لمدة ثلاثة (3) سنوات من تاريخ توقيع رسائلة تسلم هذا المرسوم، تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة أمبود (بولاية كوركول) - حتى مقصورة، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتفتيش و البحث عن مواد المجموعة 5 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 444 كلم² بال نقاط 1، 2، 3، و 4 ذات الاحداثيات التالية:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	744.000	1.807.000
2	28	750.000	1.807.000
3	28	750.000	1.733.000
4	28	744.000	1.733.000

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 6.800 كلم² بال نقاط 1، 2، 3، و 4 ذات الاحداثيات التالية:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	285.000	2.865.000
2	29	370.000	2.865.000
3	29	370.000	2.785.000
4	29	285.000	2.785.000

المادة 3: و لإنجاز برنامجها التقني تلزم آشتون وست أفريكا بروبرتي المحدودة، بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أو كميا

لتنمية آن تهدى الشترين محاصيل عالي المستوى في الوظيف المائية المتداولة في التي تهدى من طرف المصانع المختصة في هذين معدن المعادن و الجيلوجيا.

المادة 4: يوجهها على شملة آشتون وست أفريكا بروبرتي المحدودة، قور الاشعار بهذا المرسوم، ان تسدل، طبقاً لسلامتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) او قية و الاتواة المساحية السنوية التي تحدد حلى أساس 250 او قية /كلم² اي ما يساوي مليونا و سبعهانة ألف (1.700.000) او قية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على آشتون وست أفريكا بروبرتي المحدودة، في حال تكافؤ شروط الجودة و

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 244، للبحث مواد المجموعة 2، لصالح شركة موريتانيان ميتالز بروبرتي المحدودة التي مقرها الطابق الثالث، 28، ميدان الملوك غربي بيرث، أستراليا، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تحول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة كمكوم (ولاية تيرس زمور) - حقاً مقصوراً، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1500 كلم² بالنقط 1، 2، 3، و 4 ذات الاحداثيات التالية:

النقط	المنطقة	س	ص
1	29	206.000	2.766.000
2	29	256.000	2.766.000
3	29	256.000	2.736.000
4	29	206.000	2.736.000

المادة 3: و لإنجاز برنامجها التنقيبي تلتزم شركة موريتانيان ميتالز بروبرتي المحدودة؛ بتخصيص ما لا يقل عن مائة و خمسة و أربعين ألف (145.000) دولاراً أمريكي أي ما يعادل تسعة و ثلاثين مليوناً وأربعوناً و أربعين ألف (39.440.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة موريتانيان ميتالز بروبرتي المحدودة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 3: و لإنجاز برنامجها التنقيبي تلتزم SEGMA بتخصيص مبلغ لا يقل عن واحد وعشرين مليوناً و خمسة و سبعين ألف (21.095.000) أوقية.

يجب أن تعد SEGMA محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على SEGMA، فور الإشعار بهذه المرسوم، أن تسدد، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية / كلم² أي ما يساوي مائة و إحدى عشر ألف (111.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على SEGMA في حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عملاً موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوظيفيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 051 - 2005 صادر بتاريخ 31 مايو 2005 يقضى بمنح الرخصة رقم 244 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة كمكوم (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة موريتانيان ميتالز بروبرتي المحدودة.

تحول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة أتميمشات (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورة، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1500 كم² بال نقاط 1، 2، 3، 4، 5، 7، 8، 9، و 10 ذات الإحداثيات التالية:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	392.000	2.568.000
2	29	415.000	2.568.000
3	29	415.000	2.531.000
4	29	413.000	2.531.000
5	29	413.000	2.528.000
6	29	411.000	2.528.000
7	29	411.000	2.527.000
8	29	365.000	2.527.000
9	29	365.000	2.548.000
10	29	392.000	2.548.000

المادة 3: و لإجاز برنامجه التقيبي تلتزم شركة موريتانيان ميتالز بروبرتي المحدودة؛ بتخصيص ما لا يقل عن مائة و خمسة و أربعين ألف (145.000) دولاراً أمريكي أي ما يعادل تسعة و ثلاثين مليونا و اربعونا و اربعين ألف (39.440.000) أوقية.

يجب ان تعد شركة موريتانيان ميتالز بروبرتي المحدود محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة موريتانيان ميتالز بروبرتي المحدودة فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية / كم² أي ما يساوي ثلاثة و خمسة و سبعين ألف (375.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة موريتانيان ميتالز بروبرتي المحدودة في حالى تكافؤ شروط الجودة والاسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين و ان تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 052 - 2005 صادر بتاريخ 31 مايو 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 246 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة أتميمشات (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة موريتانيان ميتالز بروبرتي المحدودة.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 246 للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح شركة موريتانيان ميتالز بروبرتي المحدودة التي مقرها الطابق الثالث، 28 ميدان الملوك غربي بيرث، أستراليا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة – الواقعه في منطقة بير أولاد داود (ولاية تيرس زمور) – حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1500 كم² بال نقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات التالية:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	480.000	2.725.000
2	29	510.000	2.725.000
3	29	510.000	2.675.000
4	29	480.000	2.675.000

المادة 3: و لإنجاز برنامجها التنقيبي تلتزم شركة موريتانيان ميتالز بروبرتي المحدودة؛ بتخصيص ما لا يقل عن مائة و خمسة و أربعين ألف (145.000) دولاراً أمريكي أي ما يعادل تسعة و ثلاثين مليوناً و أربعمائة و أربعين ألف (39.440.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة موريتانيان ميتالز بروبرتي المحدود محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة موريتانيان ميتالز بروبرتي المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدده، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية /كلم² أي ما يساوي ثلاثة و خمسة و سبعين ألف (375.000) أوقية

المادة 4: يجب على شركة موريتالز ميتالز بروبرتي المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدده، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية /كلم² أي ما يساوي ثلاثة و خمسة و سبعين ألف (375.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة موريتانيان ميتالز بروبرتي المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 053 - 2005 صادر بتاريخ 31 مايو 2005 يقضى بمنح الرخصة رقم 245 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة بير أولاد داود (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة موريتانيان ميتالز بروبرتي المحدودة.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 245 للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح شركة موريتانيان ميتالز بروبرتي المحدودة التي مقرها الطابق الثالث، 28 صيداً أن الملونك غربي بيروت، أستراليا، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا

المذكورة.

النقطة	المنطقة	س	ص
2.340.000	483.000	29	1
2.340.000	540.000	29	2
2.315.000	540.000	29	3
2.315.000	654.000	29	4
2.265.000	654.000	29	5
2.265.000	483.000	29	6

المادة 3: تلتزم شركة ديمات مترال أفریكا المحدودة، بإجراز برنامجها التقني، بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية.

يجب أن تعد ديمات محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

(375.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة موريليان ميتالز بروبرتي المحدودة، في حالة تغافل شرط الجودة والاسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 – 054 صادر بتاريخ 31 مايوا 2005 يقضي بمنع الرخصة رقم 256 للبحث عن المسas في منطقة واران – 5 (ولايتي الحوض الشرقي و آدرار لصالح شركة ديمات مترال أفریكا المحدودة.

المادة الأولى: تمنح الشخصية، رقم 256 للبحث عن المسas، لمصالح شركة ديمات مترال أفریكا المحدودة التي مقرها في 1695، شارع بوبيك، كلونا، ب، س، كندا، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الشخصية – الواقععة في منطقة واران – 5 (ولايتي الحوض الشرقي و آدرار) – حقنا مقصوراً، في حدود محظتها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب في البحث عن مواد المجموعه 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المدني.

المادة 2: يجد معيظ هذه الشخصية، التي تتضمن مساحتها 9.975 كيلم² بالشكل 1، 2، 3، 4، 5، و 6، مورستليين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة الأولى: تحدد طبقاً للجدول الملحقة بهذه المرسوم الإتاوات الجوية وغير الجوية المحصلة من قبل الوكالة الوطنية للطيران المدني والخاصة بالسلامة والانتشار الجوي والخدمات المقدمة.

نحوص مختلفة

الملادة 2: تحصل إتاوات الركاب و السسلامة من قبل الشركات الجوية عند إصدار سندات النقل و تعداد بصفة إجمالية إلى الوكالة الوطنية للطيران المدني، حسب الإجراءات المحددة بمحتضري هذا المرسوم. تغير كل إتاوة محصلة لحساب الوكالة غير قابلة لإعادة التدبيط.

الريفية و المياه والبيئة.

المادة 3: يجوز للوكالة الوطنية للطيران المدني، عند الحاجة، إبرام بروتوكول اتفاق مع أي ناقل جوي أو مسیر مطارات أو مقدم خدمات معتمد يتناول إجراءات تحصيل الإتاوات المشار إليها في المسادة الأولى و يجب أن تقدم الإبروتوكولات لمجلس الإدارة للمصادقة عليها.

المادة 2: يكلف وزير التنمية الريفية و المياه و البيئة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. إبراهيم، إداري مدني، أميناً لوزارة التنمية الريفية و المياه والبيئة.

مرسوم رقم 042-2005-12 صادر بتاريخ 12 مارس 2005 يتعين مفتش عام وزارة التنمية

الريفية و المياه والبيئة.

المادة الأولى: تم تعين السيد الجباري هلمات، مهندس رئيس في الاقتصاد الريفي، مفتشاً عاماً لوزارة التنمية الريفية و المياه والبيئة. قبل الشخصيات المادوية أو المعسوية المذكورة لمطيران خلال أيام العمل الخاصة الموالية للشهر الذي تمت فيه فوترة هذه الإتاوات او تحصيلها من يغدوى محل تأخير في دفع هذه الإتاوات، يغدوة القاتلون، إلى عورته تصل إلى سبعة في المائة (7%) من الحجز المستحق.

وزارة التجهيز و النقل
تصوص تنظيمية
عندما يبلغ التأخير سبعة أيام أو يزيد عليها يصبح من حق الوكالة الوطنية للطيران المدني أن تقرّم، دون سابق إنذار، بأي مسعي لا سيما منه ما تعلق بالحجز ضماناً لصالحها.

مرسوم رقم 055-2005 صادر بتاريخ 31 مارس 2005 يحدد الإتاوات المحصلة من قبل الوكالة الوطنية للطيران المدني.

الاعضاء:

- المفتش الجوي (وزارة الدفاع الوطني)؛
- المدير العام للأمن الوطني (وزارة الداخلية و البريد والمواصلات)؛
- مدير الوصاية على المؤسسات العمومية (وزارة المالية)؛
- مدير ائم زانة و الحسابات(وزارة المالية)؛
- مدير البرمجة و الدراسات (وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية)؛
- مدير السياحة (وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة)؛
- مدير الحماية الصحية (وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية)؛
- مدير الاشغال العمومية (وزارة التجهيز و النقل)؛
- مدير البيئة (وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة)؛
- ممثل عمال الوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 2: يكلف وزير التجهيز و النقل و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير المالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

مرسوم رقم 045 - 2005 صادر بتاريخ 19 مايو 2005 يحدد تنظيم و تسخير و سير عمل صندوق الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب.

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم و تسخير و سير عمل صندوق الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب.

المادة 2: يتدخل صندوق الوكالة في تمويل برامج تطوير التشغيل و توفيره و كذا من أجل التكوين و

كافحة النفقات المترتبة على أي إجراء للتحصيل يتحملها الزبون المدين و تسدد مع المبالغ المستحقة.

المادة 5: يجب على كل شخص مادي أو معنوي خاضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لهذه الترتيبات أن يمثل لكل إجراء للرقابة أو للتفتيش ترى الوكالة الوطنية للطيران المدني فيه فائدة لمتابعة أفضل لإيراداتها.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 105/77 الصادر بتاريخ 17/03/1977 المحدد لسعر بعض الخدمات في مجال الطيران المدني و المادة 2 من المرسوم رقم 168/97 الصادر بتاريخ 28 أغسط 1997 القاضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 105/94 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1994 المتعلق بالتنازل لشركة مطارات موريتانيا عن مطار نواذيبو و انواكشوط و بالتفويض بتسخير المطارات الثانوية.

المادة 7 : يكلف وزير المالية و وزير التجهيز و النقل، كل فيما يعنیه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 56 - 2005 صادر بتاريخ 31 مايو 2005 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدني على النحو التالي:
الرئيس: أميريك ولد قرف، مستشار وزير التجهيز و النقل.

- ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

- ممثل عن وزارة الشباب والرياضة؛
- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية و العمل؛

- المدير العام للوكلة الوطنية لترقية تشغيل الشباب؛
- ممثل عن أرباب العمل؛

- ممثل عن مؤسسات التمويل الصغيرة.

المادة 5: تجتمع لجنة الإشراف مررتين في السنة في جلسة عادلة ببناء على اسند عاء من رئيسها و كلما دعت الحاجة إلى ذلك في جلسة استثنائية بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب من الخلية الأعضاء او يطلب ذلك المديرون العام للوكلة الوطنية لترقية تشغيل الشباب، وفي الحالات التي يقتضيها لتجعل لجنة الإشراف كلها كافية من أيام الدوام تكون المشاركة في

اللجان المختصة للاختصاص في تشكيل لجنة قراراتها و تصانيف على أرائها بالاختبارية البسيطة للاختصاص الحاضرين. و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولى سكرتارية لجنة الإشراف المدير العام للوكلة الوطنية لتشغيل الشباب يوقع محاضر الاجتماعات الرئيس و حضور من أعضاء اللجنة معين لهذا الغرض عند بداية كل اجتماع و تسجيل المحاضر في سجل خاص.

يجوز للجنة الإشراف ان تستدعي الى أعمالها أي شخص ترى حضوره مفيدا.

تخضع مداولات لجنة الإشراف لمصادقة الوصاية الفنية و المالية تماما على نحو ما عليه حال مداولات مجلس التوجيه و التنسيق.

تسهيل الحصول على القروض و نفاذ السكان المستهدفين من قبل برامج الوكالة الى السوق.

المادة 3: تتكون موارد صندوق الوكالة من:

- الاعانات المنوحة من قبل الدولة و الجماعات المحلية؛
- مساهمات ارباب العمل؛
- المساعدات و الهبات و التوصيات؛
- التمويلات الخارجية المقدمة من قبل الشركاء في التنمية؛
- ريع النشاطات و الخدمات المقدمة من قبل الصندوق؛
- مساهمات أخرى

المادة 4: تحدد البرامج القابلة للمشاركة من موارد الوكالة و التي تقتضي لها بمقتضى اتفاقية التسيير لدى الوكالة و تأسيسها، في أي مجال من الأحوال، المسئخة موارد الصندوق لتمويل مصاريف التسيير

الوكالة او تجهيزاتها الخاصة

المادة 5: تتولى تنسيق صندوق الوكالة لجنة الإشراف تكفل بما يلي:

- دراسة التخصيص السنوي للصندوق و المصادقة عليه؛
- المصادقة على الحصيلة و التقرير المالي للمسئلين للصندوق؛
- المصادقة على البرامج الممولة على عائدات الصندوق و متابعتها يتولى اعداد مختلف هذه الوثائق و اقرارها المدير العام للوكلة الوطنية لترقية تشغيل الشباب.

المادة 6: يرأس لجنة الإشراف رئيس مجلس توجيه و تنسيق الوكالة و تكون اللجنة المذكورة من:

المادة 8: الأمر يصرف اعتمادات الصندوق هو المدير العام لسلوكية الوطنية لترقية تشغيل الشباب

باليشون الاقتصادي والتنمية؛

مساعد المدير العام لسلوكية الوطنية هو المدير المساعد لهيئة المراقبة العامة

- سليم محمد ولد جدو ممثل الوزارة المكلفة

بالملاقات مع البرلمان

- سعيد يحيى ولد اعمر شين ممثل

الوزاراة المكلفة بالداخلية والدرك و

الموصلات؛

- اديبا سنجي عيني ممثل الوزارة المكلفة بالصناعة و

الاعلام والتلفزيون والمالية المشار اليه في المادة 10 أدناه.

الملحقون: اديبا سنجي عيني ممثل الوزارة المكلفة

- محمد الامين ولد المختار ممثل الوزارة المكلفة

بالثقافة والشباب والرياضة؛

- سيد ولد الزين ممثل البنك المركزي الموريتاني؛

- محمد الامين ولد احيمد ممثل عمل المطبعة الوطنية.

المادة 2: يتغى جميع الترتيبات السابقة المختلفة لهذا المرسوم.

وزارة الاتصال والشباب والرياضة

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 044 - 2005 صادر بتاريخ 19 مايو 2005 يتضمن تعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة

المطبعة الوطنية.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية لمدة ثلاثة سنوات على النحو التالي:

الرئيس: محمد عبد الرحمن ولد اعبيد الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

الاعضاء: محمد الأمين ولد سعيد مساعد ممثل الوزارة المكلفة

لوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

الاعضاء:

الاعضاء: محمد الأمين ولد سعيد مساعد ممثل الوزارة المكلفة

للرقة تشغيل الشباب.

الاعلام والتلفزيون والموصلات؛

الاعلام والتلفزيون والموصلات؛

مقرر رقم: 052 صادر بتاريخ 20 / 06 / 2005
يقضي بمنح نهائى لقطعة ارض ريفية

المادة الأولى: يمنح السيد محمد عبد الرحمن ولد محمد بشكل نهائى قطعة ارض ريفية للاستغلال مساحتها 6000 متر مربع تقع في بلدية أوليكات بالموقع المعروف باسم PK25 على طريق أنواكشوط - النعمة في مقاطعة واد الناقة.

و حدودها كما يلى:

الطول: 120م

العرض: 50م

الشرق: لا شيء

الغرب: سعد بوه ولد اميزيزي

الشمال: مكتظ ولد سالم

الجنوب: فلانى ولد عبد الله.

المادة الثانية: تكلف المصالح الفنية المختصة في المقاطعة بتطبيق هذا المقرر الذي سيسجل و يبلغ كلما دعت الحاجة.

الحاكم نيابة

الوالى المساعد المكلف بالشؤون الإدارية

محمد محمود ولد محمد صالح

IV - اعلانات

وصل رقم 0093 صادر بتاريخ 06 يوليو 2005

بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية

للرفع من مستوى المواطن

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد

لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه

الوثيقة لأشخاص المعندين أدناه وصلا بالاعلان

عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة

وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23

يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ

02 يوليو 1973

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل

الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة

النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية

وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64

ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة

أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي

للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك

حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية.

- المستشار المكلف بالشباب: السيد / دحيد ولد

القاسم، أستاذ الرقم الاستدلالي S 24098؛

- المفتش : السيد / عبد الله ولد السالك، مفتش

شباب الرقم الاستدلالي J 52955؛

- رئيسة مصلحة الترقية الفنية والإعاش الثقافي:

السيد / باب ولد ميني، مخرج؛

- المدير المساعد للرياضة: السيد / محمد راشد ولد

سيدي مفتش شباب، الرقم الاستدلالي G 52953؛

- مدير المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة :

السيد / محمد محمود ولد محمد الأمين، أستاذ الرقم

الاستدلالي K 52887؛

- مدير المركز الوطني لتكوين أطر الشباب و

الرياضة: السيد / أحمد ولد محمد العاقب، مفتش

مساعد للشباب و الرياضة، الرقم الاستدلالي S

53630؛

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقاطعة واد الناقة

مقرر رقم: 051. بتاريخ: 20 / 06 / 2005 يقضي

بنحو نهائى لقطعة ارض ريفية

المادة الأولى: يمنح السيد البشير ولد أحبيب بشكل نهائى قطعة ارض ريفية للاستغلال مساحتها 6000 متر مربع تقع في بلدية أوليكات بالموقع المعروف باسم K28/29 على طريق أنواكشوط - أكجوجت في مقاطعة واد الناقة.

و حدودها كما يلى:

الطول: 120م

العرض: 50م

الشرق: طريق أنواكشوط - أكجوجت

الغرب: لا شيء

الشمال: أهل أحمدو

الجنوب: نمام ولد داهي.

المادة الثانية: تكلف المصالح الفنية المختصة في المقاطعة بتطبيق هذا المقرر الذي سيسجل و يبلغ كلما دعت الحاجة.

الحاكم نيابة

الوالى المساعد المكلف بالشؤون الإدارية

محمد محمود ولد محمد صالح

وصل رقم 11097 صادر بتاريخ 07 يونيو 2005
بإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية
للداخلة و الصحة و التنمية

بمقتضى مرسوم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد

لمرسيط سيدى محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه

الوثيقة للاشخاص المعندين اذاته وصالا بالاعلان
عن الجمعية المذكورة اعلاه.

امينة المالية: خديجة بنت الإمام الحضري
الرئيسة: الهولية بنت الشيخ
تشكلة الهيئة التنفيذية:

مقر الجمعية: آلو اكتشوو

وصل رقم 073 صادر بتاريخ 17 يونيو 2005
بإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الشفافية و
الرياضيةثانوية تيور موتو

بنابر 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ
1973 عن الجمعية المذكورة اعلاه.

بنابر 1973 صادر بتاريخ 17 يونيو 2005
بإعلان عن جمعية تيور موتو

بنابر 1973 صادر بتاريخ 17 يونيو 2005
بمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64
وشكلة الهيئة التنفيذية:

مقر الجمعية: آلو اكتشوو
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

بنابر 1973 صادر بتاريخ 17 يونيو 2005
بمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64
وشكلة الهيئة التنفيذية:

مقر الجمعية: آلو اكتشوو
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

بنابر 1973 صادر بتاريخ 17 يونيو 2005
بمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64
وشكلة الهيئة التنفيذية:

مقر الجمعية: آلو اكتشوو
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

بنابر 1973 صادر بتاريخ 17 يونيو 2005
بمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64
وشكلة الهيئة التنفيذية:

مقر الجمعية: آلو اكتشوو
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

بنابر 1973 صادر بتاريخ 17 يونيو 2005
بمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64
وشكلة الهيئة التنفيذية:

مقر الجمعية: آلو اكتشوو
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

بنابر 1973 صادر بتاريخ 17 يونيو 2005
بمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64
وشكلة الهيئة التنفيذية:

مقر الجمعية: آلو اكتشوو
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

بنابر 1973 صادر بتاريخ 17 يونيو 2005
بمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64
وشكلة الهيئة التنفيذية:

مقر الجمعية: آلو اكتشوو
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

بنابر 1973 صادر بتاريخ 17 يونيو 2005
بمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64
وشكلة الهيئة التنفيذية:

مقر الجمعية: آلو اكتشوو
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

بنابر 1973 صادر بتاريخ 17 يونيو 2005
بمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64
وشكلة الهيئة التنفيذية:

مقر الجمعية: آلو اكتشوو
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

بنابر 1973 صادر بتاريخ 17 يونيو 2005
بمقتضى هذه الجمعية المذكورة اعلاه.

للمجتمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
شكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الحضرامي ولد أحمد سالم
الأمين العام: بونن ولد أحمد سالم
أمينة المالية: أملمنين بنت سيدى

وصل رقم 0081 صادر بتاريخ 29 يونيو 2005
 بالاعلان عن جمعية تسمى: وادان للتنمية
 يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد
 لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه
 الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان
 عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للفانون رقم 098.64 الصادر
 بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة
 وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23
 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ
 02 يوليو 1973

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل
 الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة
 النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية
 وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة
 أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي
 للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك
 حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة
 بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
شكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الإمام ولد ابن
الأمين العام: محمد الأمين ولد بابو
أمينة المالية: شيخن ولد الإمام.

وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23
 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ
 02 يوليو 1973

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل
 الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة
 النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية
 وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة
 أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي
 للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك
 حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة
 بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
شكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: كراي ولد المختار
الأمين العام: محمد كن
أمينة الخزينة: تكير منت محمد

وصل رقم 0102 صادر بتاريخ 15 يونيو 2005
 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية النيش لحماية
 الأسرة ومحاربة التلوث البيئي
 يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد
 لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه
 الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان
 عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للفانون رقم 098.64 الصادر
 بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة
 وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23
 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ
 02 يوليو 1973

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل
 الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة
 النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية
 وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة
 أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي

اعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكـات وشـراء الأعـداد
<p>تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للاشتراكـات وشـراء الأعـداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوبا علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفـي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكـات العاديـة</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أقية</p>
<p>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى</p>		